

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة
رقم الفيد	٢٢٠
IFC code	٦٧٠٠٠٢٢٠

قرار رقم (١٩٣٦) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٢٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن جنوب القاهرة برقم (٣٣٠).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٨/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٥/٤/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩/٤/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (ز) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (٥) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً ، ثانياً) من المادة (٧) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر السارية بالجهة في ٢٠١٣/٧/١ على أن يتم تثبيت أجر الاشتراك بقيمته في ذلك التاريخ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(٥) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٨ عاماً، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٩	٠,٥٢
٥٠	١,٣٥
٥١	٢,٢٠
٥٢	٢,٩٤
٥٣	٣,٥٣
٥٤	٣,٩٣

٤,١٢	٥٥
٤,٠٣	٥٦
٣,٦١	٥٧
٢,٧٨	٥٨
١,٤٦	٥٩

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- يُقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

تُصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٧) :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) عن كل سنة خدمة سابقة على إنشاء الصندوق (١٩٨٩/١/١) بحد أقصى (١٩٦٩/١/١) أي عشرون سنة خدمة سابقة على الأكثر، وتُصرف هذه الميزة لكافة الأعضاء العاملين بالشركة في ١٩٩٤/١٢/٣١ فقط، ولا يستحق الأعضاء المُنضمين للصندوق ابتداءً من ١٩٩٥/١/١ الاستفادة من المزايا عن مدة الخدمة السابقة.

(ب) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

- يكون الحد الأقصى للميزة المُنصرفة وفقاً لهذا البند (أولاً) بواقع ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. اسلام عزام